وخرج بعد القضا يوخذ منه سدس الدية وان كان يخرج في كل شهر
يوخذ من كل رزق بحصته من الشهر حتى يكون المستوفى في كل سنة مقدار
الثلث وان خرج بعد القضا بيوم او اكثر اخذ من رزق ذلك الشهر
بحصة الشهر وان كانت لهم ارزاق في كل شهر واعطية في كل سنة
فرضت الدية في الاعطية دون الارزاق لانه ايسر اما لان الاعطية اكثر
او لان الرزق لكفاية الوقت فيتعسر الاداء منه والاعطيات ليكونوا
في الديوان قايمين بالنصرة فيتيسر عليهم قال والداخل القاتل مع العاقلة
فيكون فيما يؤدي كاحدهم لانه هو الفاعل فلا معنى لاخراجه ومواخذة
غيره وقال الشافعي لا يجب على القاتل شيء من الدية اعتبارا للجزء بالكل
في النفي عنه والجامع كونه معذورا قلنا ايجاب الكل اجحاف به ولا كذلك
ايجاب الجزء ولو كان الخاطي معذورا فالبرئ عنه اولى قال الله تعالى
ولا تزر وازرة وزر اخرى وليس على النساء والذرية ممن كان له
حظ في الديوان عقل لقول عمر رضي الله عنه لا يعقل مع العاقلة صبي
ولا امرأة ولان العقل انما يجب على اهل النصرة لتركهم مراقبته والناس
لا يتناصرون بالنساء والصبيان ولهذا لا يوضع عليهم ما هو خلف
عن النصرة وهو الجزية وعلى هذا لو كان القاتل صبيا او امرأة لا شيء عليهما
من الدية بخلاف الرجل لان وجوب جزء من الدية على القاتل باعتبار
انه احد العواقل لانه ينصر نفسه وهذا لا يوجد فيهما والفرض لهما من العطاء
للمعونة لا للنصرة كفرض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنهن
ولا يعقل اهل مصر عن اهل مصر آخر يريد به اذا كان لاهل كل مصر ديوان
على حدة لان التناصر بالديوان عند وجوده ولو كان باعتبار القرب
في السكنى فاهل مصره اقرب اليه من اهل مصر آخر ويعقل اهل كل مصر من اهل
سوادهم لانهم اتباع لاهل المصر فانهم اذا حزبهم امر استنصروا بهم

فيعقلونهم

فيعقلونهم اهل المصر باعتبار معنى القرب والنصرة ومن كان منزله بالبصرة
وديوانه بالكوفة عقل عنه اهل الكوفة لانه يستنصر باهل ديوانه لا بجيرانه
والحاصل ان الاستنصار بالديوان اظهر فلا يظهر معه حكم النصرة بالقرابة
والنسب والولاء وقرب السكنى وغيره وبعد الديوان النصرة بالنسب
على ما بيناه وعلى هذا يخرج كثير من مسائل المعاقل ومن جنى جناية من اهل
المصر وليس له في الديوان عطاء واهل البادية اقرب اليه ومسكنه
المصر عقل عنه اهل الديوان من ذلك المصر لم يشترط ان يكون بينه
وبين اهل الديوان قرابة وقيل هو صحيح لان الذين يذبون عن اهل
المصر ويقومون بنصرتهم ويدفعون عنهم اهل الديوان من اهل المصر
ولا يخصون به اهل العطاء وقيل تاويله اذا كان قريبا لهم وفي الكتاب
اشارة اليه حيث قال واهل البادية اقرب اليه من اهل المصر وهذا
لان الوجوب بحكم القرابة واهل المصر اقرب منهم مكانا فكانت القدرة
على النصرة لهم فصار نظير مسئلة الغيبة المنقطعة ولو كان البدوي
نازلا في المصر لا مسكن له فيه لا يعقله اهل المصر لان اهل العطاء لا ينصرون
من لا مسكن له فيه كما ان اهل البادية لا يعقل عن اهل المصر النازل فيهم
لانه لا ينتصرهم وان كان لاهل الذمة عواقل معروفة يتعاقلون
بها فقتل احدهم قتيلا فديته على عاقلته بمنزلة المسلم لانهم التزموا احكام
الاسلام في المعاملات لا سيما في المعاني العاصمة عن الاضرار ومعنى
التناصر موجود في حقهم وان لم يكن لهم عاقلة معروفة فالدية في ماله
في ثلث سنين من يوم يقضي بها عليه كما في حق المسلم لما بينا ان الوجوب
على القاتل وانما تتحول عنه الى العاقلة ان لو وجدت فاذا لم توجد
بقيت عليه بمنزلة تاجرين مسلمين في دار الحرب قتل احدهما صاحبه
يقضي بالدية عليه في ماله لان اهل دار الاسلام لا يعقلون عنه وتمكنه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)